فصل
[فى أنواع العقوبات]

العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى اللّه ورسوله نوعان :

أحدهما : عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثانى: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال.

[جهاد الكفار] :

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء اللّه ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول اللّه ﷺ إلى دين اللّه الذى بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾[الأنفال: ٣٩] .

ولأن اللّه لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه، لم يأذن له فى قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾

[الحج: ٣٩ - ٤١]

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢١٦].

وأكد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، فى عامة السور المدنية، وذم التاركين

له، ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إن كان آباؤُكم وأبناؤُكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموالٌ اقترفتموها وتجارةٌ تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبَ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي اللهُ بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [التوبة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات: ١٥].

وقال تعالى: ﴿ فإذا أنزلت سورةٌ محكمةٌ وذُكر فيها القتالُ رأيت الذين في قلوبهم مرضٌ ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت فأولىٰ لهم . طاعةٌ وقولٌ معروفٌ فإذا عزم الأمرُ فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم . فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ﴾ [محمد: ٢٠ - ٢٢] . فهذا كثير فى القرآن.

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله فى «سورة الصف» التى يقول فيها: ﴿ يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم علىٰ تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون. يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهارُ ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوزُ العظيم .وأخرىٰ تحبونها نصرٌ من الله وفتحٌ قريبٌ وبشر المؤمنين ﴾ [الصف: ١٠ - ١٣].

وقوله تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين .الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظمُ درجةً عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيمٌ مقيمٌ . خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجرٌ عظيمٌ﴾

[التوبة: ١٩ - ٢٢]

وقوله تعالى: ﴿ من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي اللهُ بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاءُ والله واسعٌ عليمٌ ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين. ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]. فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما يباشرونه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله من الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذِرْوَة سَنَامه الجهاد»(١).

وقال: «إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» متفق عليه(٢).

وقال: «من اغبَرَّت قدماه في سبيل الله حَرَّمَه الله على النار» رواه البخاري(٣).

وقال ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه. وإن مات أجرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفَتَّان» رواه مسلم(٤).

وفي السنن: «رباط يوم في سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»(٥).

---

(١) الترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، وصححه الألباني.

(٢) البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) وفي التوحيد (٧٤٢٣) ولم يعزه صاحب التحفة لمسلم.

(٣) البخاري في الجمعة (٩٠٧) عن عباية بن رفاعة.

(٤) مسلم في الإمارة (١٩١٣/ ١٦٣). وقوله: «أجرى عليه رزقه»، أي رزقه في الآخرة. والفَتَّان: الشيطان؛ لأنه يفتن الناس عن الدين.

(٥) أحمد (١/ ٦٥، ٧٥)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٧٠، ٥٥٨): «إسناده صحيح»، والنسائي في الجهاد (٣١٦٩)، وحسنه الألباني.

وقال ﷺ : «عينان لا تمسهما النار: عين بكَتْ من خشية اللّه، وعين باتت تحرس فى سبيل اللّه»(١) . قال الترمذى: حديث حسن. وفى مسند الإمام أحمد: «حرس ليلة فى سبيل اللّه، أفضل من ألف ليلة يقام ليلها، ويصام نهارها»(٢) .

وفى الصحيحين: أن رجلا قال: يارسول اللّه، أخبرنى بشىء يعدل الجهاد فى سبيل اللّه ؟ قال: « لا تستطيع ». قال : أخبرنى به ؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر ؟ ». قال: لا. قال: «فذلك الذى يعدل الجهاد »(٣) .

وفى السنن أنه ﷺ قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتى الجهاد فى سبيل اللّه »(٤) .

وهذا باب واسع، لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة اللّه ـ تعالى ـ والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر اللّه ، وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائماً؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

---

(١) الترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٩) وقال:«حديث ابن عباس حديث حسن لانعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق».

(٢) أحمد ١/ ٦١ وضعف إسناده أحمد شاكر (٤٣٣) والحاكم ٢/ ٨١ .

(٣) مسلم فى الإمارة (١٨٧٨/ ١١٠) والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦١٩) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٤) أبو داود فى الجهاد (٢٤٨٦) عن أبى أمامة، وحسنه الألبانى .

والسياحة إن كانت لغرض غير شرعى فهى مذمومة ؛ لما فيها من إتعاب البدن ، وإضاعة المال والانشغال عما هو أهم ، أما إذا كانت لغرض صالح فلا بأس بها .

ثم إن الخلق لابد لهم من محيا وممات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم فى غاية سعادتهم فى الدنيا والآخرة، وفى تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب فى الأعمال الشديدة فى الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب فى ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة، وهى أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله للّه، وأن تكون كلمة اللّه هى العليا، فمن مَنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين.

وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مالا للمسلمين. والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين اللّه، كما قال تعالى: ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفى السنن عنه ﷺ: أنه مر على امرأة مقتولة فى بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل»، وقال لأحدهم: « الحق خالداً فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عَسِيفاً »(١). وفيها ـ أيضاً ـ عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلا صغيراً، ولا امرأة »(٢).

وذلك أن اللّه ـ تعالى ـ أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه فى صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾ [البقرة:٢١٧] أى: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففى فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع

(١) ابن ماجه (٢٨٤٢) وأحمد ٣/٤٨٨، كلاهما عن حنظلة الكاتب، وقال الألبانى : « حسن صحيح » ، والعسيف: الأجير. انظر: النهاية ٣/٢٣٦.

(٢) أبو داود (٢٦١٤) عن أنس بن مالك ، وضعفه الألبانى .

المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه؛ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء فى الحديث: « إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضَرَّت العامة »[١].

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليه منهم، بل إذا أسر الرجل منهم فى القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فأما أهل الكتاب والمجوس، فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ومن سواهم، فقد اختلف الفقهاء فى أخذ الجزية منهم ، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب[٢].

[جهاد الخارجين عن الإسلام] :

وأيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله،كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعى الزكاة، وكان قد توقف فى قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبى بكر رضي الله عنهما: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموا منى

---

(١) الطبرانى فى الأوسط (٤٧٧٠) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧٦٠١)، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ٢٧١) : « وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك » ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٨٠) والضعيفة (١٦١٢) : « موضوع » .

(٢) مراد الشيخ ـ رحمه الله ـ كما يقول ابن العثيمين رحمه الله : أنه يقاتل حتى يكون الدين كله لله ، سواء المقاتلون كفارًا أم مسلمين ، ولهذا نقاتل الخوارج ونقاتل الطائفة الممتنعة عن شعائر الإسلام ولو كانت تنتسب إلى الإسلام .

دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعونى عَنَاقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال، فعلمت أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة، أنه أمر بقتال الخوارج، ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»[١].

وفى رواية لمسلم عن على رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشىء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشىء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرَّمِيَّة، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»[٢].

وعن أبى سعيد رضي الله عنه، عن النبى ﷺ فى هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدَعُون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» متفق عليه[٣]. وفى رواية لمسلم: «تكون أمتى فرقتين فتخرج من بينهما مارقة، يلى قتلهم أولى الطائفتين بالحق»[٤].

فهولاء الذين قتلهم أمير المؤمنين على رضي الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٦١١) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٤).

(٢) مسلم فى الزكاة (١٠٦٦/١٥٦).

(٣) البخارى فى التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم فى الزكاة (١٠٦٤/١٤٣)، وفى المخطوطة: «أهل الإيمان» والمثبت من الصحيحين، وهو الأوفق.

(٤) مسلم فى الزكاة (١٠٦٥/١٥٢).

العراق والشام ، وكانوا يسمون الحرورية ، بين النبى ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته، وأن أصحاب على أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

[جهاد العصاة من المسلمين] :

وقد اختلف الفقهاء فى الطائفة الممتنعة، لو تركت السنة الراتبة، كركعتى الفجر: هل يجوز قتالها ؟ على قولين.

فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، ويؤدوا الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين فى النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبى ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما ذكرناه فى قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق.

وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانعى الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعًا. فإذا كان ابتداء، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين، وكان الفضل لمن قام به، قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنِ

استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ [الانفال: ٧٢] ، وكما أمر النبى ﷺ بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن.

وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشى والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله فى تركه لأحد، كما أذن فى ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذى قسمهم فيه إلى قاعد وخارج . بل ذم الذين يستأذنون النبى ﷺ: ﴿ يقولون إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا ﴾ [الاحزاب: ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة فى الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التى هى مبانى الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود فى المعاملات وغير ذلك.

فمن كان لا يصلى من جميع الناس، من رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلاة، فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء.

ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافرًا أو مرتدًا أو فاسقًا ؟ على قولين مشهورين فى مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فأما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبعًا، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبى ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فى المضاجع»[1]، وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

---

[1] أبو داود فى الصلاة (٤٩٥) ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٨٦٨) .

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبى ﷺ حيث قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى»، رواه البخارى[١]. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى»[٢].

وعلى إمام الناس فى الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم ، بل على كل إمام للصلاة أن يصلى بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصار عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم فى الحج، وأميرهم فى الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولى فى البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الأصلح له فى ماله ؟ وهو فى مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذ المعنى.

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملاك ذلك كله حسن النية للرعية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة : ٥] . فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء.

وقد روى أن النبى ﷺ كان مرة فى بعض مغازيه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»[٣]، فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه، كقوله تعالى: ﴿ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود: ٨٨]، وكان ﷺ ـ إذا ذبح أضحيته ـ يقول: «اللهم منك ولك »[٤].

---

(١) البخارى فى الأذان (٦٣١) .

(٢) البخارى فى الجمعة (٩٠٧)، ومسلم فى المساجد (٥٤٤/ ٤٤، ٤٥).

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٨١٦٣)، والديلمى فى الفردوس (٨١٤٣)، والهيثمى فى المجمع ٥/ ٣٣١ وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف»، كلهم عن أبى طلحة.

(٤) أبو داود فى الضحايا (٢٧٩٥)، وابن ماجه فى الأضاحى (٣١٢١) عن جابر بن عبد الله، وضعفه الالبانى .

وأعظم عون لولى الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثانى: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذى هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى[1] الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى فى موضعين: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ٤٥، ١٥٣]، وكقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين. واصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين﴾ [هود: ١١٤، ١١٥]، وقوله تعالى: ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ [طه: ١٣٠]، وكذلك فى سورة «ق»: ﴿فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾ [ق: ٣٩]، وقال تعالى: ﴿ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون. فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين﴾ [الحجر: ٩٧، ٩٨].

وأما قرانه بين الصلاة والزكاة فى القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعى والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل فى هذه الأسماء الجامعة، يدخل فى الصلاة ذكر الله ـ تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه. وفى الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»[2]، فيدخل فيه كل إحسان، ولو ببسط الوجه، والكلمة الطيبة. ففى الصحيحين عن

---

(١) فى المخطوطة: «أذنى».

(٢) البخارى فى الأدب (٦٠٢١) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٥/٥٢).

عدى بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد فبكلمة طيبة »[١].

وفى السنن، أنه ﷺ قال: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك فى إناء المستسقى»[٢]. وفى السنن عن النبى ﷺ: « إن أثقل ما يوضع فى الميزان الخلق الحسن»[٣]. وروى عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»[٤].

وفى الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿ ولئن أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليئوس كفور. ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عنى إنه لفرح فخور. إلا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير ﴾ [هود:٩ - ١١]؛ وقال لنبيه ﷺ: ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين. الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ﴾ [آل عمران:١٣٣، ١٣٤]. وقال تعالى: ﴿ ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم. وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ

---

(١) البخارى فى الرقاق (٦٥٤١) ومسلم فى الزكاة (١٠١٦/٦٧).

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٦٢٦/١٤٤).

(٣) أبو داود فى الأدب (٤٧٩٩) والترمذى فى البر والصلة (٢٠٠٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٦/ ٤٤٢، كلهم عن أبى الدرداء، وصححه الألبانى.

(٤) الطبرانى فى الكبير ٢٣/ ٣٦٧، ٣٦٨، والهيثمى فى المجمع ٧/ ١٢٢ وقال: «رواه الطبرانى، وفيه سليمان بن أبى كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدى»، كلاهما عن أم سلمة.

عظيم . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ [الشورى: ٤٠]. قال الحسن البصرى ـ رحمة الله عليه: إذا كان يوم القيامة، نادى مناد[1] من بطنان العرش: ألا ليقم من أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح.

فليس حسن النية بالرعية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه، فقد قال الله تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال تعالى للصحابة: ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ [الحجرات: ٧].

وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم فى الدين والدنيا، ولو كرهه من كرهه، لكن ينبغى له أن يرفق بهم فيما يكرهونه. ففى الصحيحين، عن النبى ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق فى شىء إلا زانه، ولا كان العنف فى شىء إلا شانه»[2]، وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف»[3].

وكان عمر بن عبد العزيز ﷺ يقول: والله إنى لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق، فأخاف أن ينفروا عنها، فأصبر حتى تجىء الحلوة من الدنيا، فأخرجها معها، فإذا نفروا لهذه، سكنوا لهذه.

وهكذا كان النبى ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها، أو بميسور من القول. وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات، ويرزقه منها، فقال:

---

(١) فى المخطوطة «منادى».

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٤/ ٧٨) عن عائشة، والحديث لم نقف عليه عند البخارى.

(٣) مسلم فى البر والصلة (٢٥٩٣/ ٧٧) عن عائشة، والحديث لم نقف عليه عند البخارى.

«إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»[١]. فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء.

وتحاكم إليه علي، وزيد، وجعفر، في ابنة حمزة، فلم يقض بها لواحد منهم، ولكن قضى بها لخالتها، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة، قال لعلي: «أنت مني وأنا منك»[٢]، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»[٣]. وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»[٤].

فهكذا ينبغي لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائمًا يسألون ولي الأمر ما لا يصلح بذله من الولايات، والأموال والمنافع والأجور، والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بميسور من القول، ما لم يحتج إلى الإغلاظ؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصًا من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى: ١٠]. وقال الله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا . وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦ - ٢٨].

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتأذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكريه، وقد قال الله لموسى عليه السلام لما أرسله إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

---

(١) مسلم في الزكاة (١٠٧٢/١٦٨)، والنسائي في الزكاة (٢٦١٢) عن رافع عن أبيه، والدارمي في الزكاة ١/ ٣٨٧ عن أبي ليلى، ومالك في الصدقة ٢/ ١٠٠٠ (١٣) عن مالك، كلهم بلفظ مقارب.

(٢، ٤) البخاري في المغازي (٤٢٥١).

(٣) البخاري معلقًا في فضائل الصحابة فتح الباري (٧/ ٧٥) وفي المغازي (٤٢٥١)، والترمذي في المناقب (٣٧٦٥) عن البراء بن عازب، وأحمد ١/ ٩٨، ١٠٨.

وقال النبى ﷺ لمعاذ وأبى موسى لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا »[١].

وبال مرة أعرابى فى المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تزرموه» أى: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه. وقال النبى ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٢]، والحديثان فى الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل فى سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التى هى محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان ؟ حتى لو اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدى إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها ، ففى السنن عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا » . فقال رجل: يا رسول الله، عندى دينار. فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندى آخر. قال: [«تصدق به على زوجتك». قال: عندى آخر] . قال: « تصدق به على ولدك». قال: عندى آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندى آخر. قال: «أنت أبصر به»[٣].

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «دينار أنفقته فى سبيل الله، ودينار أنفقته فى رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك »[٤].

---

(١) البخارى فى المغازى (٤٣٤١، ٤٣٤٢) . (٢) البخارى فى الوضوء (٢٢٠) .

(٣) أبو داود فى الزكاة (١٦٩١) والنسائى فى الزكاة (٢٥٣٥)، وأحمد ٢/ ٢٥١، وحسنه الألبانى فى الإرواء (٨٩٥). وما بين المعقوفين من مصادر التخريج .

(٤) مسلم فى الزكاة (٣٩/٩٩٥) عن أبى هريرة.

وفى صحيح مسلم عن أبى أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «يا بن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[١] . وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو﴾ [البقرة: ٢١٩] أى: الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف النفقة فى الغزو والمساكين؛ فإنه فى الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعينًا إذا لم يقم غيره به ، فإن إطعام الجائع واجب ؛ ولهذا جاء فى الحديث: « لو صدق السائل لما أفلح من رده »[٢] . ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستى فى صحيحه حديث أبى ذر ﷺ الطويل، عن النبى ﷺ ـ الذى فيه من أنواع العلم، والحكمة ـ وفيه: أنه كان فى حكمة آل داود عليهم السلام : «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل؛ فإن فى هذه الساعة عونًا على تلك الساعات»، فبين أنه لابد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هى الصلاح فى الدين والمروءة، وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء ﷺ يقول: إنى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل، لأستعين به على الحق.

---

(١) مسلم فى الزكاة (١٠٣٦/ ٩٧).

(٢) ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/ ١٥٦)، وقال : « هذا حديث لا يصح » ، والعقيلى فى الضعفاء (٣/ ٥٩)، ولفظه : « لو صدق المساكين ما أفلح من ردهم » وقال العقيلى : « ولا يصح فى هذا الباب شىء عن النبى ﷺ » .

والله ـ سبحانه ـ إنما خلق اللذات والشهوات فى الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها.

فأما من استعان بالمباح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال: «فى بُضْع أحدكم صدقة». قالوا: يارسول الله، أيأتى أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أما يكون عليه وزر ؟ » قالوا: بلى. قال: « فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال ؟ » [١].

وفى الصحيح أن النبى ﷺ قال لسعد : « إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله، إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك» [٢]. والآثار فى هذا كثيرة.

فالمؤمن إذا كانت له نية، أتت على عامة أفعاله، وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته، والمنافق ـ لفساد قلبه ونيته ـ يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء، فإن فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهى القلب» [٣].

وكما أن العقوبات شرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع ـ أيضًا ـ كل ما يعين على ذلك. فينبغى تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه بكل ممكن، مثل أن يبذل لولده، أو أهله، أو رعيته ما يرغبهم فى العمل الصالح، من مال، أو ثناء، أو غيره؛ ولهذا شرعت المسابقة

---

(١) مسلم فى الزكاة (٦ ـ ١٠٠٦/ ٥٣) عن أبى ذر.

(٢) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٢) ، ومسلم فى الوصية (٥/١٦٢٨) عن سعد بن أبى وقاص .

(٣) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩/ ١٠٧) .

بالخيل، والإبل، والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب فى إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد فى سبيل الله، حتى كان النبى ﷺ يسابق بين الخيل، هو وخلفاؤه الراشدون، ويخرجون الأسباق من بيت المال .

وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم، فقد روى: أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة فى الدنيا فلا يجىء آخر النهار إلا والإسلام أحب إليه مما طلعت عليه الشمس.

وكذلك الشر والمعصية، ينبغى حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضى إليه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، مثال ذلك : ما نهى عنه النبى ﷺ فقال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»(١). وقال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم»(٢). فنهى ﷺ عن الخلوة بالأجنبية، والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر.

وروى عن الشعبى: أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى ﷺ، كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة، فأجلسه وراء ظهره. وقال: « إنما كانت خطيئة داود النظر»(٣).

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها:

هل من سبيل إلى الخمر فأشربها هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعى به. فوجده شابًا حسنًا، فحلق رأسه فازداد جمالاً، فنفاه إلى البصرة، لئلا تفتتن به النساء.

---

(١) أحمد ١/١٨، ٢٦ وصحح إسناده أحمد شاكر (١١٤) والترمذى فى الفتن (٢١٦٥) وقال : « هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . . . » .

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٨/ ٤١٤) .

(٣) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال (١٣٠٨١) ، وعزاه للديلمى عن سمرة ، وقال الشوكانى فى الفوائد المجموعة (٢٥) : « لا أصل له وفى إسناده مجاهيل » . وقال الألبانى فى الضعيفة (٣١٣) : « موضوع ».

وروى عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

فإذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لاسيما بترييحه الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغانى؛ فإن هذا مما ينبغى التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصِّبَاح[١]، ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة فى الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره.

فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيراً. فقال: «وجبت، وجبت، وجبت». [ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شراً، فقال: « وجبت، وجبت»] . فسألوه عن ذلك، فقال: « هذه الجنازة أثنيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً فقلت: وجبت لها النار، أنتم شهداء الله فى الأرض»[٢] . مع أنه كان فى زمانه امرأة تعلن الفجور. فقال: «لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه »[٣] .

فالحدود لا تقام إلا بالبينة، وأما الحذر من الرجل فى شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية فى ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخدانهم. فهذا لدفع شرهم ، مثل الاحتراز من العدو . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : احترسوا من الناس بسوء الظن. فهذا أمر عمر، مع أنه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

---

(١) مفرد الصِّبَيح، وهو الجميل، أو ذو الوجه الوضىء. انظر: اللسان ، مادة «صبح».

(٢) البخارى فى الجنائز (١٣٦٧) ومسلم فى الجنائز (٩٤٩/ ٦٠) وما بين المعقوفين منهما .

(٣) البخارى فى الطلاق (٥٣١٠)، ومسلم فى اللعان (١٤٩٧/ ١٢)، كلاهما عن ابن عباس.

فصـــل
[فى الحدود والحقوق لقوم معينين
حد القتل]

وأما الحدود والحقوق التى لآدمى معين فمنها: النفوس. قال الله تعالى: ﴿قُلْ تعالوا أتلُ ما حرم ربكم عليكم ألاّ تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلاّ بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون. ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلاّ وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون. وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الانعام: ١٥١ - ١٥٣].

وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطئا﴾ إلى قوله: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣].

وقال تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء»[(١)].

فالقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحض:

وهو أن يقصد من يعلمه معصومًا بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده

(١) البخارى فى الديات (٦٨٦٤)، ومسلم فى القسامة (١٦٧٨/٢٨)، كلاهما عن ابن مسعود.

كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوذين القصار[١] ؛ أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والخنق؛ وإمساك الخصيتين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا﴾ [الإسراء: ٣٣] . قيل فى التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وعن أبى[٢] شريح الخزاعى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من أصيب بدم أو خبل ـ الخبل: الجراح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئًا من ذلك فعاد، فإن له جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ». رواه أهل السنن[٣] . قال الترمذى: حديث حسن صحيح .

فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرمًا ممن قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتله حدًا، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩].

---

(١) القَصَّار: هو محور الثياب، وحرفته القصارة، والكوذان ـ أو الخشبتان ـ يسميان المقصرة. انظر: القاموس، مادة «قصر».

(٢) فى المخطوطة : « ابن » والصواب ما أثبتناه كما فى مصادر التخريج .

(٣) أبو داود فى الديات (٤٤٩٦) وابن ماجه فى الديات (٢٦٢٣) والدارمى فى الديات ١٨٨/٢ ، وضعفه الألبانى .

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى فى الابتداء، وتعدى هؤلاء فى الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة فى هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضى ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعانوا بهم، وهؤلاء قومًا، فيفضى إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذى هو القصاص فى القتلى، فكتب الله علينا القصاص ـ وهو المساواة والمعادلة فى القتلى ـ وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضًا، فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل ،كف عن القتل. وقد روى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. ألا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن[1].

فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم، أى: تتساوى وتتعادل، فلا يفضل عربى على عجمى، ولا قرشى أو هاشمى على غيره من المسلمين. ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمى أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبى ﷺ صنفان من اليهود: قريظة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريظة فى الدماء، فتحاكموا إلى النبى ﷺ فى

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٣٠) والنسائى (٤٧٤٦)، وأحمد ٢ / ٢١١ وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٩٧٠): «إسناده صحيح»، وصححه الألبانى.

ذلك، وفى حد الزانى، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم، وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ﴾ إلى قوله: ﴿ فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين ﴾ إلى قوله: ﴿ فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٥].

فبين - سبحانه وتعالى - أنه سوى بين نفوسهم، ولم يفضل منهم نفسًا على أخرى، كما كانوا يفعلونه إلى قوله: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ إلى قوله: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠]. فحكم الله - سبحانه - فى دماء المسلمين أنه كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية.

وأكثر سبب الأهواء الواقعة بين الناس فى البوادى والحواضر إنما هو البغى، وترك العدل؛ فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها بعضًا من الأخرى دمًا، أو مالاً، أو تعلو عليهم بالباطل ولا تنصفها، ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق؛ فالواجب فى كتاب الله الحكم بين الناس فى الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذى أمر الله به، ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية، وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل، كما قال الله تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وينبغى أن يطلب العفو من أولياء المقتول؛ فإنه أفضل لهم، كما قال تعالى: ﴿والجُرُوحَ قِصاصٌ فمن تصَدَّقَ به فهُو كفَّارةٌ لَّه﴾ [المائدة:٤٥]. قال أنس ﷺ: ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو. رواه أبو داود وغيره[١].

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله »[٢].

وهذا الذى ذكرناه من التكافؤ، هو فى المسلم الحر مع المسلم الحر. فأما الذمى فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم، كما أن المستأمن الذى يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك، ليس بكفء له وفاقاً. ومنهم من يقول: بل هو كفء له، وكذلك النزاع فى قتل الحر بالعبد.

والنوع الثانى: الخطأ الذى يشبه العمد:

قال النبى ﷺ: « ألا إن فى قتل الخطأ شبه العمد ما كان فى السوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها »[٣]. سماه شبه العمد؛ لأنه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنه لا يقتل غالباً. فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث: الخطأ المحض وما يجرى مجراه:

مثل أن يكون يرمى صيداً، أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود. وإنما فيه الدية والكفارة. وهنا مسائل كثيرة معروفة فى كتب أهل العلم وبينهم.

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٤٩٧)، وصححه الألبانى.

(٢) مسلم فى البر والصلة (٢٥٨٨/٦٩).

(٣) أبو داود فى الديات (٤٥٨٨)، والنسائى فى القسامة (٤٧٩١)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو، وحسنه الألبانى.

فصـــل

[فى القصاص فى الجراح]

والقصاص فى الجراح - أيضًا - ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك. وإذا قلع سِنَّه، فله أن يقلع سنه. وإذا شَجَّه فى رأسه أو وجهه، فأوضح العظم، فله أن يشجه كذلك. وإذا لم تمكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظمًا باطنًا، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش.

وأما القصاص فى الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمه، أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا تمكن المساواة فيه.

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع فى ذلك، وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب. قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثًا قال فيه: « ألا إنى والله ما أرسل عمالى إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذى نفسى بيده، إذا لأقصنه منه، [أنا لا أقصه منه][1]، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أُمِّر على رعية فأدب رعيته، أئنك لمقتصه منه ؟ قال: إى والذى نفس محمد بيده، إذا لأقصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ! ألا

(١) ساقط من النسخ المطبوعة .

لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ». رواه الإمام أحمد وغيره [١].

ومعنى هذا: إذا ضرب الوالى رعيته ضربًا غير جائز. فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز.

---

(١) أحمد (١/ ٤١)، وقال الشيخ أحمد شاكر (٢٨٦) : « إسناده حسن » ، وأبو داود فى الديات (٤٥٣٧)، وضعفه الألبانى . وما بين المعقوفين من المخطوطة ، وهى زيادة حسنة . وهى عند ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣٢٩٢١) .